

- ٣- وصف تفصيلي لتصميم وإنشاء وتشغيل المرافق.
- ٤- خارطة توضيح الموقع الجغرافي والجيولوجي للمرافق.
- ٥- خطة الطوارئ التي ستستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عملية المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات الطوارئ.

- ٦- الإجراءات الخاصة بالفحص الذاتي وصيانة المرافق والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.
- ٧- أية معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة من أجل إصدار الترخيص البيئي.

اللائحة:

- ١٥-١ تقدم طلبات الحصول على ترخيص مرافق المعالجة للمركز الوطني لإدارة النفايات.
- مادة (١٦): إنشاء وتشغيل مرافق المعالجة
- على أي شخص أو منشأة ترغب إنشاء وتشغيل وحدة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بالآتي.
- ١- الحصول على موافقة الجهات المختصة في الدولة على تقنية المعالجة (ملحق إرشادي ببعض التقنيات المتوفرة حالياً) (ملحق ٢).
- ٢- تطبيق مقاييس حماية البيئة للهواء والماء والنفايات مع الاسترشاد بالملحق (١).
- ٣- معالجة أية مواد سائلة قد تنتج عن عمليات المعالجة.
- ٤- الاقل كفاءة الأداء ومعدل الإزالة التقنية المستخدمة عن ٩٩,٩٩%.
- ٥- إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي للعاملين في المرافق في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٦- تقديم شهادة تثبت لياقة العاملين صحياً على أن يتم تجديدها سنوياً.
- ٧- تقديم شهادة بالخبرات العملية للعاملين إن وجدت.
- ٨- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطرة لا توافقها وثيقة نقل مستوفية الشروط من قبل المنتج والناقل.
- ٩- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطرة من ناقل ليس لديه تصريح نقل من قبل الجهة المختصة.
- ١٠- عدم قبول أي نفايات لا توافقها البيانات المذكورة في اشتراطات وضع الملصقات الموضحة في المادة (٦).
- ١١- التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
- ١٢- إخطار الجهات المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة تشغيل المرافق.
- ١٣- التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة من عملية المعالجة في مواقع التخلص المحددة من قبل الجهات المختصة.

١٤- عدم قبول نفايات رعاية صحية خطرة لا يمكن معالجتها وفقاً للترخيص الممنوح حسب تقنيات المعالجة المستخدمة.

اللائحة:

١٦-١ تلتزم وحدات ومرافق المعالجة بالتالي:

١. الحصول على ترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات لتقنية المعالجة المستخدمة.
٢. تطبيق قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة ومقاييس حماية البيئة الصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات وكافة المعايير والمقاييس البيئية المعمول بها في المملكة.
٣. التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
٤. عدم استلام أنواع النفايات التي لا تستطيع تقنية المعالجة معالجتها.
٥. إشعار الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات قبل تغيير ملكية أو إدارة تشغيل مرفق المعالجة.
٦. معالجة نفايات المواد السامة للجينات والخلايا بتقنيات معالجة حديثة قادرة على معالجتها أو على درجات حرارة عالية جداً لا تقل عن ١٢٠٠ م.
٧. تقطيع النفايات المعالجة إلى أجزاء صغيرة والتخلص من نواتج المعالجة أو الرماد في الأماكن التي يحددها المركز الوطني لإدارة النفايات.
٨. يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإشعار الوزارة عند إلغاء الترخيص أو إيقاف أي شركة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية.
- ١٦-٢ يجوز للمنشآت الصحية التعاقد مع شركات ووحدات المعالجة المرخصة من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات وفق إجراءات التعاقد التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفايات.
- ١٦-٣ تقوم الوزارة بمراقبة مراكز معالجة النفايات الطبية في حال كانت المعالجة داخل المنشآت الصحية للتأكد من الالتزام بالوضع الصحي والبيئي للمعالجة والتأكد من تطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية وتقوم عند وجود مخالفات للنظام ولائحته التنفيذية بالرفع للمركز الوطني لإدارة النفايات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ١٦-٤ يجوز عند الحاجة أن يتم تركيب وحدات لمعالجة النفايات الطبية داخل المنشأة بعد الحصول على موافقة الوزارة وترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات

مادة (١٧): السجل التشغيلي

على صاحب الطلب عند تشغيل مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة: